للاستغراق أي أنه لا يكون العبد أثنى جميع المحامد منه ومن غيره اهـ
والجمهور على أنها للاستغراق أي كل الحمد لله الاسلام في بسملة واعلم
أن موجبة الحمد اثنان وعشرون خصلة ما اجتمعت في مخلوق واليها
وقعت الاشارة بقوله حم فالحاء ثمانية والميم أربعون والدال أربعة
وأن هذا الاشارة المنبوبة بقوله حمد لله الحمد حق ما يستحق الحمد حاء وميم ولا
دال الحمد فسر ابن الخطيب الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية
فمن قالها عن صفاء قلب فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اهـ
وإن قلت المقصود من ذكر الحمد هنا حصول البركة به للتحصيل بالكتاب المشار
إليها بقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم
وقد وافقت البركة فيه بالتسمية قلت بقي الحديث عنه بأن الحمد في
الحديث ليس الذي أريد به قول الحمد لله وقد يراد المفهوم الكلي الذي مر ذكره
بأنه الوصف بالجميل الخ وهو صادق بالتسمية وذكر الحمد بلفظه بعده لجي بالحمد
لعدم بعكس لعدم حديث البسملة وبيان الابتداء أما حقيقية وهي
ذكر الشيء أولا على الاطلاق وأما إضافية وهو ذكره أولا بالإضافة إلى شيء
دون شيء أي وهو صادق بذكر الحمد قبل المقصود بالذات وأما تقديم بقوله
عبد الواحد ابن عاشر عليهما بلا محالة وربيبه إذ المأمور به ابتداء الكتاب
بالثناء على الله تعالى ولا حاصل لتقديم الثناء على القول المحكي به إنما يمكن
كما جعل الناظم والله أعلم والحاصل مع زيادة أن التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة إنما حصل باعتبار تعين أحدهما أن يراد
بالابتداء فيهما الحقيقي فأجيب بأجوبة أن لا يكون الحقيقي مفعولا في الخ
ثانيها أن تكون الباء في بسم الله وفي الحمد لله الواقعين
في الحديث صلة لتبع لا للاستعانة ولا للملابسة ثالثها
أن يكون المراد

أن يكون المراد بالابتداء الابتداء العرفي خامسها أن يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديث خصوص لفظهما لا بعض البسملة
والمفهوم الكلي للحمد أي الوصف بالجميل وقد اتفق المانعون للتعارض
فبعضهم اقتصر على منع الأول ونفى لجعل الابتداء في أحدهما على الحقيقي
والآخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بأن المراد
عن ما ذكر الثناء وعدم المقصود ولو لم يقع كلام في الاتيان بالحمد على البسملة
من جمع بينهما حتى لا يكون الحمد تابعا وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بجعل الباء في الحديثين أو في أحدهما للاستعانة والاستعانة يقتضي ذلك تنبيه
الاستعانة بناء على الأول ويجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتداء
بالشيء على وجه الجزئية وبكونه قبل الشيء ومع الشيء بلا فصل فيجوز أن يجعل
أحدهما جزءا من الشيء وبكون الآخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء بهما
التلبس بهما على وجه الجزء في الفعل المبتدأ وبحمد الله في ابتدائه فقط وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بأنه لا مانع من جعل أحدهما مبتدأ به لفظا والآخر كتابة
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي كما تقدم أيضا ما في ذلك فإنه حسن فإن من ينتبه له عند ذكر الخلاف
بين الحديثين فلا يأتي باضافته إلى المطلق وقالت المعطوفات في البسملة والحمدلة
واختلف هل الأفضل الحمد المطلق أو المقيد والمعتمد أن الحمد المقيد أفضل لما
تشتمل عليه ابن الفاكهاني في شرح وسمعته أيضا يقول ذكر بعض الشيوخ
أن الحمد المقيد يثاب عليه ثواب الواجب والحمد المطلق يثاب عليه ثواب المندوب
اهـ وحكم النطق به واجب مرة في العمر كالنطق بالشهادة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل يوجب بها عند سماع ذكره وفي الصلاة قال ح ورأيت
في بعض التعاليق أنها تجب عند الهم بعد ضعفه عن كثير من المشايخ مما رأيت
من وقف عليه الذي اسم موصول صفة لله تعالى أو بدل منه علمنا من العلوم الذ
أي أنا جعلنا على الإطلاق وأفضلها علم التوحيد لشرف متعلقه وما اسم موصول
مفعول ثان لعلمنا والأول الضمير في علمنا الذي به كلفنا وهو العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)